

{تعيم}

الموضوع: ضوابط الالحاق بالبعثة للطلبة الدارسين على حسابهم الخاص، والرافقين وأقارب الموفدين اعتباراً من تاريخ 1 يناير 2024 م الموافق 19 جمادى الآخرة 1445هـ

الفئات الرئيسية للالحاق بالبعثة

■ الفئة الأولى: إلحاقي زوج/ة الموفد

- العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (62) وتاريخ (10 ربيع الأول 1421هـ) وقرار المجلس رقم (95) وتاريخ (29 ربيع الأول 1443هـ) الذين ينصان على: "يجوز إلحاقي زوجة الموظف الموفد للعمل في الخارج وفق الشروط التالية: أن تكون المؤسسة التعليمية معتمدة لدى وزارة التعليم، وأن يكون تخصصها العلمي مطابقاً مع التخصصات التي تحددها وزارة التعليم". ويكون إلحاقي زوجة الموظف الموفد للعمل خارج المملكة - الحاصلة على قبول في أي مرحلة من مراحل التعليم العالي - بعضوية البعثة فور التحاقها بدراسة اللغة". و"تُدفع الرسوم الدراسية فقط عن زوجات الموظفين الموفدين للعمل في الخارج الملتحقات بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو التدبير المنزلي أو الأشغال النسوية أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي".

- تُعامل زوجات الموظفين للعمل بالخارج وفقاً للنصوص الواردة في القرارات المشار إليها أعلاه، بما يتناسب مع تخصصات برنامج خادم الحرمين الشريفين لابتعاث الخارجي في مسارات الابتعاث.

■ الفئة الثانية: إلحاقي ابن/ابنة الموفد لمرحلة البكالوريوس

- العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (946) وتاريخ (11 ذي الحجة 1392هـ) الذي ينص على: "الموافقة على ضم أبناء الموظفين الذين يعملون في الخارج وهم في المرحلة الجامعية على عضوية البعثة إذا حصل على قبول في إحدى الجامعات في مقر عمل والده، وفي حال عدم وجود جامعة في مقر عمل والده أو عدم رغبته في الالتحاق بها فتطبق عليه القواعد التي تطبق على الطلبة السعوديين في الداخل بالنسبة لابتعاث أو إلحاقيه بالجامعات في الداخل".

- العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (148) وتاريخ (20 جمادى الثانية 1421هـ) الذي ينص على: "الموافقة على إلحاقي أولاد الموظف الموفد للعمل في الخارج بإحدى الجامعات المعترف بها في أي من المجالات المقرة

من وزارة التعليم العالي دون اشتراط أن تكون الجامعة في مقر عمل الوالد وذلك في حالة وجود عوائق للدراسة في مقر عمله مثل عوائق اللغة أو ضعف مستوى الجامعات أو عدم القبول فيها".

- تتم معاملة ابن/ابنة المؤيد للعمل رسمياً في الخارج بالبعثة لمرحلة البكالوريوس وفقاً للنصوص الواردة في القرارات المشار إليها أعلاه، بما يتناسب مع تخصصات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي في مسارات الابتعاث.

■ الفئة الثالثة: إلحاقي ابن/ابنة المؤيد لمرحلة الدراسات العليا

- العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (166) وتاريخ (24 جمادى الثانية 1423هـ) الذي ينص على: "المواقة على إلحاقي أولاد الموظف للعمل في الخارج بالبعثة للدراسات العليا وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي".

- تتم معاملة هذه الفئة وفقاً لقوائم جامعات وتخصصات وضوابط البرامج بما يتناسب مع مسارات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث.

■ الفئة الرابعة: إلحاقي ابن/ابنة المبتعث لمرحلة البكالوريوس

- العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (946) وتاريخ 11 ذي الحجة 1392هـ الذي ينص على: "المواقة على ضم أبناء الطلاب وأبناء الموظفين المبتعثين للدراسة في الخارج إلى البعثة إذا التحقوا بالجامعة".

- يكون إلحاقي ابن/ابنة المبتعث في الخارج بالبعثة لمرحلة البكالوريوس إذا حصل على قبول في نفس مقر المبتعث الأساس في إحدى الجامعات وبما يتناسب مع تخصصات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث في مسارات الابتعاث. وعند الرغبة بالالتحاق في جامعة خارج مقر دراسة والده أن يتم معاملتهم وفقاً لضوابط التقديم في برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.

■ الفئة الخامسة: إلحاقي زوج/ة أو محرم المبتعث/ة في الخارج بالبعثة

- العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (62) وتاريخ 10 ربيع الأول 1421هـ الذي ينص على أنه: "يجوز إلحاقي زوجة المبتعث للدراسة خارج المملكة وفق الشروط التالية: أن تكون المؤسسة التعليمية معتمدة لدى وزارة التعليم، وأن يكون تخصصها العلمي متقدماً مع التخصصات التي تحددها وزارة التعليم". و"تُدفع الرسوم الدراسية فقط عن زوجات المبتعثين للدراسة الملتحقات بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام

أو التدبير المنزلي والأشغال النسوية أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي".

- العمل بالأمر السامي رقم (47610) وتاريخ (23 شعبان 1440هـ) الذي ينص على: "أن تكون مرافقة المحرم للمبتعثة أمراً جوازاً لذوي الشأن".

- يكون إلحاقي زوج/ة أو محرم المبتعث/ة وفق ما يلي:
الدولة من دول الابتعاث:

○ مرحلة البكالوريوس: يُلحق لمرحلة البكالوريوس في إحدى الجامعات المصنفة لدى وزارة التعليم بحسب التخصصات المحددة في برنامج خادم الحرمين الشريفين ومسارات الابتعاث.

○ مرحلة الدراسات العليا: تتم معاملتهم وفقاً لقوائم الجامعات والتخصصات بما يتناسب مع برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي في مسارات الابتعاث.

الدولة ليست من دول الابتعاث:

○ مرحلة البكالوريوس: يُلحق لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا في إحدى الجامعات المصنفة لدى الوزارة بحسب التخصصات المحددة في برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي في مسارات الابتعاث.

■ إلحاقي الطلاب الدارسين على حسابهم الخاص بالبعثة

الفئة الأولى: الطلاب الملتحقون بجامعة متميزة ومصنفة ضمن أفضل خمسين جامعة في التخصص على مستوى العالم، أو أفضل مائة جامعة على مستوى العالم، حسب تصنيف وزارة التعليم لهذا الغرض: تتم معاملة هذه الفئة وفقاً للضوابط في القرار المشار إليه ووفقاً للقائمة المحدثة للمؤسسات التعليمية بحسب الآلية المتبعة في قوائم الجامعات في برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.

الفئة الثانية: الطلاب المتقدمون بطلب الالتحاق بالبعثة الدارسون على حسابهم الخاص في الخارج في تخصص الطب والتخصصات الهندسية النوعية والعلمية النوعية التي حدتها وزارة التعليم: تتم معاملة هذه الفئة وفقاً لموافقة معالي وزير التعليم على الإحالة رقم (129268) وتاريخ 1445-1-28 على قوائم الجامعات وتخصصات الالتحاق بالإضافة إلى التخصصات والجامعات المحددة في برامج ومسارات الابتعاث في برنامج خادم الحرمين الشريفين.

والله ولي التوفيق ،